ونفحت الرباط فما عطب منها فهو هدر وان جالت في رباطها
فما اصابت من شيء بيدها او برجلها او بروثها او ببولها
فهو مضمون وان كانت غير مربوطة فزالت عن موضعها
بعد ما اوقفها ثم جنت على انسان فهو هدر ولو ربطها
او كبحها فنفحت بالرجل او بالت فهو هدر ومن ساق بهيمة
فاصابت في فورها انسانا او زرعا او شيا ضمنه وكذا اذا ارسلها
ولم يكن لها قايدا او سايقا او زاجرا فاصابت شيا في ذلك الطريق
ضمن وان عطفت عن ذلك الطريق في طريق اخر فاصابت
شيا فانه لا يضمن ولو عطفت ولم يكن لها طريق غيره فالمرسل
ضامن ولو تبتت ساعة ثم سارت فذلك هدر ولو انفلتت
فاصابت مالا او ادميا ليلا او نهارا لا ضمان على صاحبها **قوله**
لانهما مسببان لمباشرتها شرط التلف وهو تقريب الدابة الى مكان
الجناية فيتقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه كالراكب
كذا في البناية **قوله** وهذا الكلام يطرد وينعكس في الصحيح قال
في البزازية وكل ما ضمنه الراكب ضمنه السايق والقايد وما
لا يضمن لا يضمنان اه **قوله** يضمن النفحة بالرجل وكذا بالذنب
لانها بمرأى عينه فيمكن الاحتراز عنها بخلاف الراكب و
القائد فانهما لا يضمنان النفحة لانهما غائبان عن النظر وقال
في البرهان يضمن النفحة بالرجل او بيد والقائد ضامن
لما اصابت بيدها دون رجلها انتهى **قوله** وعليه اكثر المشايخ
المشايخ ما وراء النهر كما في البناية **قوله** بخلاف الكدم فانه يمكن

التحرز

التحرز عنه بان يجذبها باللجام كذا في الشمني **قوله** وعلى الراكب
الكفارة وكذا على المرتدف **قوله** يعني في الايطاء وغيره صواب
حذف وغيره لانه في غير الايطاء متسبب ولا كفارة عليه ولحاصل
انه لا كفارة على الراكب والقائد والسايق فيما وراء الايطاء صرح
به في البناية **قوله** لانه مباشر فيه اي في التلف بالايطاء لان
التلف بثقله وثقل الدابة تبع له فان سير الدابة مضاف اليه وهي
الة له قاله الزيلعي **قوله** ولو كان راكب وسايق الخ وكذا لو اجتمع
السايق والقايد والمرتدف والراكب ضمنوا ارباعا كذا في
القهستاني عن الحميدي من غير ذكر خلاف كذا في الدر المنتقى
قوله لان الراكب الخ يعني والاضافة الى المباشر اولى **قوله** و
الصحيح الاول الخ قال سري الدين ينبغي ان يقال وهو الصحيح
والجواب عن الاول كذا نقلته من خط ابن الشلبي نقله من خط
قاري الهداية رحمه الله تعالى انتهى **قوله** بخلاف الحفر يعني انه
ليس متلفا بدون الالقاء وعند الالقاء وجد التلف بهما واضيف
الى اخرهما كذا قاله الزيلعي **قوله** ولو اصطدم فارسان الخ وقال
في الدر المنتقى ولو اصطدم اي تضارب الجسد فارسان حران
او ماشيان حران فماتا وقعين على القفا ولم يكونا عبدين
ولا عامدين ولا وقع على وجههما ولا من العجم ضمن عاقلة
كل دية الاخر لان قلة القتل صدمت كل فلو كانا عبدين
او وقع على الوجه فهدر ولو عامدين فعلى كل نصف الدية
ولو من العجم فنحوها لهم انتهى وقال الزيلعي واما الاصطدام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)